

September 26, 1948

Security Agreement between Lebanon and Syria

Citation:

"Security Agreement between Lebanon and Syria", September 26, 1948, Wilson Center Digital Archive, Emir Farid Chehab Collection, GB165-0384, Box 17, File 28/17, Middle East Centre Archive, St Antony's College, Oxford.
<https://digitalarchive.umd.edu/document/176396>

Summary:

[Probable draft] of a joint security agreement between the Lebanese Sûreté Générale and the Syrian Sûreté Générale with sections on Jewish people, foreigners, artists, refugees, Palestinians, Communists, political and diplomatic personalities and Lebanese and Syrian nationals.

Credits:

This document was made possible with support from Youmna and Tony Asseily

Original Language:

Arabic

Contents:

Original Scan

(١)

الجمهورية اللبنانية

عدد

بناءً على اتفاق مديرتي الامن العام السورية واللبنانية عقد بتاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٤٨ اجتماع في المديرية العامة للامن العام والشرطة السورية حضره عن الجانب السوري المدير العام الدكتور زكي بك الجابي ورئيس دائرة الامن العام السيد اديب عقاد وعن الجانب اللبناني مدير الخارجية بالوكالة محمد علي بك حمادة ومدير الامن العام الامير نريد شهاب وامين السر العام في مديرية الامن العام السيد ابراهيم بقاعي وجرى البحث في المسائل المتعلقة بأمن البلدين وقد درس المجتمعون قضايا :

اليهود وتنقلاتهم وسفرهم	-	١
الاجانب	-	٢
الفنانين والفنانات	-	٣
اللاجئين	-	٤
الفلستينيين	-	٥
الشيوعية	-	٦
الشخصيات السياسية والديبلوماسية	-	٧
الرعايا اللبنانيين والسوريين	-	٨

واتفقوا على اتخاذ التدابير التالية :

اولاً - فيما يتعلق باليهود

٦ - يمنع اليهود اللبنانيين والسوريين في البلدين من التنقل بين محافظة واخرى الا بموجب اجازة من الامن العام كما يمنعون من مغادرة اراضي البلدين الى الخارج منعاً باتاً .

ب - يمنع اليهود السوريون المقيمين في سوريا واللبنانيون المقيمين في لبنان من الانتقال من سوريا الى لبنان وبالعكس الا بموجب اجازة من الامن العام .

ت - يجري احصاء اليهود اللبنانيين والسوريين المقيمين في لبنان وسوريا .
ث - السعي لدى وزارتي الخارجية السورية واللبنانية لا بلاغ مثالي البلدين في الخارج وجوب رفض تجديد جوازات سفر اليهود المقيمين خارج البلاد الا اذا كانوا يقصدون العودة الى بلادهم فقط على ان لا يذكر على جوازات سفرهم اسم بلاد اخرى .

ج - لا يجاز لليهود من رعايا الدول العربية المقيمين في سوريا ولبنان مغادرة البلاد الا بتوصية خطية صريحة من حكومة بلادهم او المفوضية او المفوضية التي تمثلها شرط ان يسافروا الى بلدهم او البلد التي تعينها لهم حكومتهم على ان لا يمنحوا سقموداً بعد ذلك

ح - يجاز للطلاب اليهود من رعايا الدول العربية الدخول الى الجامعة الاميركية لاكمال دروسهم ومنع دخول الطلاب اليهود الاجانب من رعايا الدول الاجنبية الاخرى

الجمهورية اللبنانية

(٢)

عدد

خ - يجاز لليهود الاجانب المقيمين في سوريا ولبنان السفر الى بلادهم شرط ان لا يعودوا .

د - السعي لدى مقام رئاسة الوزارة في البلدين للعمل على منع زواج اليهود الاجانب باليهود اللبنانيين والسوريين ضمنا لاكتسابهم احدى الجنسيات . وكذلك يمنع المسلمون والمسيحيون في البلدين من الزواج باليهود حرصا على سلامة البلدين .

ذ - الامعاز الى الشركات لرفض استخدام اليهود والموظفين والعمال المتزوجين من يهود والسعي لدى الحكومتين لاقضاء الموظفين اليهود عن الدوائر الحكومية .

ثانيا - فيما يتعلق بالاجانب

أ - الاستمرار على تطبيق احكام قرارات المفوض السامي المتعلقة باوضاع الاجانب والسعي لدى الحكومتين لاستبدال هذه القرارات بقوانين محلية .

ب - رفض دخول الاجانب الذين يحملون جوازات سفر معطاة من لجنة الصليب الاحمر الدولي ما عدا اللاجئين المسموح بدخولهم الى البلدين بصورة استثنائية من قبل الحكومتين .

ت - تخويل الامن العام في البلدين تجديد الاقامات الممنوحة الى الاجانب بعد استطلاع راي الدائرة التي منحت الاقامة الاخيرة .

ث - السعي لدى وزارتي الخارجية في البلدين لاعطاء التعليمات الواجبة الى المفوضيات اللبنانية والسورية في الخارج لتبادل المعلومات في شان السمات التي تمنحها او ترفضها .

ج - سحب بطاقات الاقامة الدائمة والموقتة من الاجنبي لدى سنوه من احدى نقاط الحدود وارسالها الى الدائرة التي منحتها .

ح - تكليف مخافر الشرطة والدرك اعلام الامن العام عن الاجانب الذين يدخلون البلاد ويقيمون في مناطقهم .

خ - بالنظر للظروف الحاضرة يعامل الطلاب الاجانب الذين يغادرون البلاد خلال الفرض المدرسية كغيرهم من الاجانب ان يتوجب عليهم الحصول على سمات الخروج والدخول

د - مخابرة وزارتي الخارجية في البلدين لتقديم اقتراح الى جامعة الدول العربية لتوحيد الرسن المستنواة عن السمات الممنوحة الى رعايا هذه الدول .

ذ - تمييز سمات العودة التي تمنح الى الاجانب المشبهين بوضن اشارة خاصة .

الجمهورية اللبنانية

عدد

ر - منع استخدام الاجنبيات في طائرات الشركات التي تسافر من البلدان اللبنانية والسورية واليهما .

ز - يمكن اعطاء سطات العودة لمدة ثلاثة اشهر وعدة سفرات الى سائقي سيارات الاجرة وملاحي الطائرات وسخايرة وزارتي الخارجية في البلدين لتوصية مشليهما في الخارج للعمل بموجب هذا التدبير .

س - تتبادل دوائر الامن العام السورية واللبنانية المراسلات المتعلقة بابعاد الاجانب غير المعروفين وفي شأن اعادتهم الى بلادهم عن طريق احد البلدين اذ يصار الى تسليم هؤلاء من الامن العام السوري الى اللبناني وبالعكس .

ثالثاً - الفنانان

أ - منع دخول الفنانين والفنانات الذين يأتون من دول اوربا الواقعة تحت النفوذ الشيوعي .

ب - تبادل المعلومات بين البلدين عن الفنانين والفنانات الذين ينتقلون من لبنان الى سوريا وبالعكس .

ت - مراجعة منظمة اللاجئين الدولية في شأن ابعاد الفنانين والفنانات الذين يقيمون على اراضي سوريا ولبنان وليس لديهم جوازات سفر .

ث - لا يمكن ان تتجاوز اقامة الفنانين والفنانات في احد البلدين الستة اشهر مع مراعاة مدة العمل في الجواز - وفي كل حال يجب ان يكلف الفنان مغادرة البلاد قبل انتهاء منحول الجواز بمدة لا تقل عن الشهرين .

ج - عملاً بالقرارات العرفية الاجرا لا يسمح للفنانين والفنانات بالعمل في اراضي احد البلدين قبل ان يودع صاحب الطهي في دوائر الامن العام التامين المقرر لتسهيل سفر هؤلاء . ونظراً عن ذلك وبصورة ادارة يكلف صاحب الطهي ايداع مبلغ معادل تأميننا لدفع رواتب الفنانين الذين قد يتخذ ضد هم تدبير ابعاد وذلك لعدم انساح المجال لهم للسعي الى البقاء .

رابعاً - اللاجئين الاجانب - غير الفلسطينيين -

أ - ابعاد اللاجئين الاجانب - غير الفلسطينيين - الذين يقيمون في البلاد وليس لديهم جوازات سفر او اوراق هوية ومراجعة منظمة اللاجئين الدولية في هذا الشأن لتسهيل سفرهم .

(٤)

الجمهورية اللبنانية

عدد

- خامسا - الفلسطينيون
- ٦ - احداث بطاقات خاصة للاجئين الفلسطينيين ينظمها الامن العام وتقسّم حسب المحافظات التي يقيمون فيها .
- ب - يمنع سفر الفلسطينيين الى قبرص منعا باتا كما يمنع القادمون منها من دخول البلاد باستثناء لجنة تصفية الموظفين الفلسطينيين .
- ت - ربط الاشخاص او العائلات الفلسطينية الذين يرغبون في دخول البلاد بكفالات مصرية او كفالات شخصية تقدم من اشخاص مقدرين يقيمون في البلاد السورية او اللبنانية .
- سادسا - الشيوعية
- ٦ - تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالشيوعية والشيوعيين .
- ب - مراقبة تنقلات حاضي البريد السياسي الذين يأتون من الدول الواقعة تحت النفوذ الشيوعي .
- سابعا - الشخصيات السياسية والديبلوماسية
- ٦ - تبادل المعلومات عن تنقلات رجال السلك السياسي والديبلوماسي واتصالاتهم .
- ب - تسجيل ارقام سيارات الشخصيات المنزه بها واسماء اصحابها وسائقها
- ت - يكتب الى وزارتي الخارجية في البلدين للتوسط لدى المفوضيات والقنصليات الاجنبية للاستعلام عن الاشخاص غير الديبلوماسيين الذين يحطون لديها وايداع الامن العام قوائم باسمائهم ويجري تبادل هذه القوائم بين دوائر امن البلدين .
- ثامنا - الرهايا السوريون واللبنانيون
- ٦ - يمنع سفر اللبنانيين او السوريين من نقاط الحدود السورية او اللبنانية الا بموجب تأشير خرون يعطى اليهم بعد اخذ راي الامن العام في البلد ذي العلاقة .
- ب - يسلم الامن العام السوري الاشخاص اللبنانيين غير المعروف ليهم الى الامن العام اللبناني كما يسلم الامن اللبناني الاشخاص السوريين غير المعروف ليهم الى الامن العام السوري .